ماتلف

فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيا والله اعلم

م باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدأة للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان تملك شيا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك لمورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله

م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيا من التركة على احد فاقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها ش اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

م وفي الخطاء والدين لا ش اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي ش اي الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ش هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه اذا اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له

ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ تبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية ش القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغيا ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتق فوصل ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي

م كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة

على حلال رماه فاحرم فوصل

فاعتقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)